

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١١ (ح) ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
دعم التنفيذ

استعراض منتصف المدة لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ
لفترة الأربع سنوات ٢٠١٦-٢٠١٩

خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لفترة الأربع سنوات ٢٠١٦-٢٠١٩ استعراض منتصف المدة

مقدم من رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف

أولاً - مقدمة

١- في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام عدداً من التدابير الرامية إلى زيادة قدرة تلك الدول على التنبؤ والمساءلة لإزاء عمل وحدة دعم التنفيذ (الوحدة) التابعة للاتفاقية، وتعزيز إحساسها بالمسؤولية عنه، بما يشمل خطة العمل لفترة الأربع سنوات ٢٠١٦-٢٠١٩، وإنشاء احتياطي للأمان المالي، وعقد مؤتمرات سنوية لإعلان التبرعات. وترد هذه التدابير في قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ.

٢- وكان الهدف أيضاً من وضع خطة العمل لفترة الأربع سنوات تشجيع الدول الأطراف على تخطيط مساهماتها المالية المقدمة إلى وحدة دعم التنفيذ، إذا أمكن، على أساس متعدد السنوات. وتميّز خطة العمل لفترة الأربع سنوات بين أنشطة "الدعم الأساسي" و"الدعم المعزز" في الوحدة بناءً على الأولويات التي تحددها اللجان التابعة للاتفاقية والتي توافق عليها الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل خطة العمل لفترة الأربع سنوات ميزانية إرشادية للسنوات الأربع من أجل تنفيذ الخطة، وتتوخى التكوين التدريجي لاحتياطي الأمان المالي.



٣- وبعتماد خطة العمل لفترة الأربع سنوات ٢٠١٦-٢٠١٩، اتفقت الدول الأطراف على إجراء استعراض منتصف المدة لخطة العمل خلال الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم استعراض لخطة العمل بعد عامين من التطبيق. ويتعين استعراض هذه الخطة بالاقتران بقرارات الاجتماع الرابع العاشر للدول الأطراف، وبخاصة القرار المتعلق بتعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ.

ثانياً- الاستعراض

٤- أتاح اعتماد خطة العمل لفترة الأربع سنوات وغير ذلك من التدابير الرامية إلى التشجيع على تقديم المساهمات إلى خطة العمل السنوية للوحدة، بما يشمل إنشاء احتياطي للأمن المالي وعقد مؤتمر سنوي لإعلان التبرعات، زيادة إمكانية التنبؤ بعمل الوحدة. ومنذ عام ٢٠١٥، على وجه الخصوص، أدى عقد مؤتمرات سنوية لإعلان التبرعات بغية جمع التبرعات والمساهمات إلى إعلان الدول الأطراف عن تعهداتها بتقديم الدعم إلى الوحدة في وقت أبكر من السنة مما درجت عليه العادة، مع قيام ثلاث من الدول الأطراف بالإعلان عن التزامها بتقديم موارد على أساس متعدد السنوات.

٥- ولا تزال أنشطة الدعم الأساسي في وحدة دعم التنفيذ المبينة في خطة العمل لفترة الأربع سنوات، دعماً لتنفيذ ولايات الرئيس واللجان وكذلك دعماً للدول الأطراف، تتسم بالدقة وهي وثيقة الصلة بأهدافها في معظم الحالات. وما فتئت وحدة دعم التنفيذ تقدم الدعم بما يتماشى مع مختلف الأنشطة المبينة في خطة العمل لفترة الأربع سنوات. وفي بعض مجالات الدعم الأساسي، يكون لتحديث الأنشطة التي تدعمها الوحدة ما يبرره بحيث تعكس الأنشطة على نحو أفضل العمل المضطلع به فعلياً وتغيّر محور تركيز اللجان.

٦- أما فيما يتعلق باللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، فلقد أظهر تنفيذ خطة العمل أن الدعم المقدم من الوحدة إلى اللجنة المذكورة محدود نتيجةً للفصل بين الدعم "الأساسي" والدعم "المعزز"، إذ لم تستطع الوحدة أن توفر سوى الحد الأدنى من مشاركة الدول الأطراف وأصحاب المصلحة في رأس المال لتعزيز تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية وخطة عمل مابوتو. وينبغي إعادة النظر في هذه المسألة في الفترة التمهيدية لوضع خطة عمل الوحدة لفترة الأربع سنوات اللاحقة ٢٠٢٠-٢٠٢٤.

٧- وينص القرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل الوحدة، الذي اتخذته الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، على أن "تسهم خطة العمل الرباعية السنوات والميزانية السنوية في البناء التدريجي لاحتياطي أمان مالي يعادل قدره نفقات وحدة دعم التنفيذ المتصلة بالدعم الأساسي لفترة سنة واحدة". كما يشير القرار إلى أنه "بعد بلوغ ذلك المستوى المنشود، ينبغي الحفاظ على احتياطي أمان مالي بحيث يكون فيه في جميع الأوقات مبلغ يعادل سنة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو المنصوص عليه في الميزانية السنوية وضمن التشغيل الأساسي لوحدة دعم التنفيذ في أي سنة تلي ذلك".

٨- ووفقاً للقرار المتعلق بإدارة النفقات المتصلة بالدعم الأساسي واحتياطي الأمان المالي، وُضع الفائض الناتج عن المساهمات المقدمة إلى خطة عمل وميزانية الوحدة لعام ٢٠١٦ بصورة

مؤقتة في احتياطي الأمان المالي، في انتظار القرار الذي سيصدر عن الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بشأن كيفية تخصيص الفائض. وإلى جانب المساهمات المقدمة من الدول الأطراف إلى احتياطي الأمان المالي (٥٢١ ٣٨٤ من الفرنكات السويسرية)، والفائض الناتج في عام ٢٠١٦ (٤٤٠ ٢٢٥ فرنكاً سويسرياً)، فإن المبلغ المتاح حالياً في احتياطي الأمان المالي يتجاوز النفقات المقدرة للدعم الأساسي للوحدة في عام ٢٠١٨ (٧٦٢ ٥٠٢ فرنكاً سويسرياً).

٩- وتشمل خطة العمل لفترة الأربع سنوات أيضاً أنشطة "الدعم المعزز". ويشير القرار المتعلق بتعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ إلى أنه "لا ينبغي أن تتضمن الميزانية السنوية النفقات المتصلة بالدعم المعزز إلا إذا غُطيت النفقات المتصلة بالدعم الأساسي في شكل احتياطي أمان مالي كاف". كما يشير القرار إلى أن هذه الأنشطة يمكن الاضطلاع بها بمجرد أن يبلغ احتياطي الأمان المالي المستوى المطلوب لتغطية النفقات "المتصلة بالدعم الأساسي في تلك السنة". وعلى هذا النحو، يمكن أن تبدأ أنشطة الدعم المعزز في عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، يشير القرار إلى أنه "يمكن تمويل النفقات المتعلقة بالدعم المعزز من الموارد المالية الفائضة التي لا حاجة إليها من أجل احتياطي الأمان المالي إذا قرر اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي ذلك في سياق عملية الموافقة على الميزانية السنوية". وبالنظر إلى الاحتفاظ بمبلغ ٧٦٢ ٥٠٢ فرنكاً سويسرياً لاحتياطي الأمان المالي، فإن الموارد المالية الفائضة التي لا حاجة إليها من أجل احتياطي الأمان المالي تبلغ ما مجموعه ١٩٩ ١٠٧ فرنكاً سويسرياً وهي لم تخصص بعد لميزانية وخطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٨ في إطار "الدعم المعزز". وقد جرى تقديم خطة العمل هذه إلى لجنة التنسيق لإقرارها، ثم اعتمادها من جانب الدول الأطراف في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف تمشياً مع عملية الموافقة على الميزانية السنوية.